

Distr.:General  
16 January 2001



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

[Suar]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/692)]

٢٢٦/٥٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون  
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات  
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤<sup>(١)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام  
اللجنة الخامسة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قرارها اللاحقة بهذا

الشأن، وآخرها القرار ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٠/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

(١) A/55/512 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/55/643.

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة الخامسة والثلاثون (A/C.5/55/SR.35)، والتصويب.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>، وبالتعليقات عليه الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملا قاضيين في دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - تؤيد الإستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر الأخذ بنظام دورة السنتين لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أساس تجريبي، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن نتائج هذه التجربة وأثرها في سير عمل المحكمة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الفوائد التي ستجني من هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود للعمل في المحكمة الدولية لرواندا مدتها سنتان؛

٤ - توجب بما طرأ مؤخراً من تحسن على سير عمل المحكمة الدولية لرواندا، وتشجع الجهود المتواصلة للتصدي للمجالات التي تحتاج إلى تحسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته المقترحة، بمشاركة في جميع أجهزة المحكمة الدولية لرواندا، بيانات متعلقة بعبء العمل لفترة الميزانية، وذلك من أجل دعم طلب الموارد في تقديرات الميزانية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في عرضه المتعلق بالميزانية معلومات عن احتياجات الميزانية، بما فيها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في تعيين الموظفين، والتدريب، والتخطيط لسير عمل المحكمة ومعايير الأداء المتعلقة بأنشطة الدعم؛

٦ - توجب بالإجراءات المتخذة حتى الآن للتصدي لمسألة العرائض والالتماسات المماثلة التي تترتب عليها إطالة فترة المحاكمات، وتشجع المحكمة الدولية لرواندا على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين رصد محامي الدفاع ومراقبتهم؛

٧ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو إلى إعطاء الأسبقية للأنشطة القضائية للمحكمة الدولية لرواندا على أنشطة العلاقات العامة وعلى حضور اجتماعات خارجية؛

- ٨ - **تؤيد أيضا** توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها<sup>(١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة المحكمة الدولية لرواندا، بإجراء دراسة لبيان ما إذا كان من الممكن تحديد التاريخ المرجح، أو التواريخ المرجحة، لإكمال ولاية المحكمة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق الميزانية المقترحة القادمة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل التي من المرجح أن تترتب على الأمم المتحدة بخصوص إنفاذ الأحكام؛
- ١٠ - **توافق** على التوصيات المتعلقة بالميزانية للجنة الاستشارية على النحو الوارد في الفقرة ٦٦ من تقريرها<sup>(٢)</sup> والتوصيات الإضافية المتعلقة بالميزانية للجنة الاستشارية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، كما وردت في البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة<sup>(٣)</sup>؛
- ١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كلياً إجماليه ٨٠٠ ٩٧٤ ٩٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦٠٧ ٨٥ دولار) لعام ٢٠٠١؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٢ ٩٣٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ٩٨٨ ٧٠٠ دولار) الذي يشكل الرصيد الفعلي غير المرتبط به في نهاية عام ١٩٩٩، ومبلغ إجماليه ٢ مليون دولار (صافيه ١ ٨١٦ ٠٠٠ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به الذي وضع في الاعتبار في القرار ٢٤٠/٥٤ ألسف، فضلا عن مبلغ إجماليه ٢ ٦٦٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ٦٦٧ ٠٠٠ دولار) المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- ١٣ - **تقرر كذلك** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٤ ٢٣٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٣ ٨٥١ ٩٠٠ دولار) الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به في نهاية عام ٢٠٠٠، والذي سيخصم أيضا من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- ١٤ - **تقرر** أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ دولار (صافيه ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ بء بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ دولار (صافيه ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛
- ١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب

من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧ ٢١٧ ٧٠٠ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٨٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

### المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

| الصافي                      | الإجمالي    |  |
|-----------------------------|-------------|--|
| (بدولارات الولايات المتحدة) |             |  |
| ٨٦ ٦١٦ ٦٠٠                  | ٩٥ ٠٥٦ ٦٠٠  | الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/512) و Corr.1   |
|                             |             | مضافا إليها:   |
|                             |             | الاحتياجات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) (انظر A/55/512/Add.1)  |
| ٦٢٨ ٩٠٠                     | ٦٥٤ ٣٠٠     |  |
| ٨٧ ٢٤٥ ٥٠٠                  | ٩٥ ٧١٠ ٩٠٠  | مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١   |
|                             |             | مخصوما منها:   |
| (١ ٤٣٧ ٩٠٠)                 | (١ ٥٣٦ ١٠٠) | توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/643)   |
|                             |             | التوصيات الإضافية للجنة الاستشارية كما قدمها شفويا رئيس اللجنة أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٥ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠         |
| (٢٠٠ ٠٠٠)                   | (٢٠٠ ٠٠٠)   |  |
| ٨٥ ٦٠٧ ٦٠٠                  | ٩٣ ٩٧٤ ٨٠٠  | الاعتماد التقديري المخصص   |
|                             |             | مضافا إليه:  |
|                             |             | الرصيد التقديري غير المرتبط به للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخصم من الرصيد المطلوب تقسيمه لعام ٢٠٠٠ (انظر القرار ٢٤٠/٥٤ ألف) |
| ١ ٨١٦ ٠٠٠                   | ٢ ٠٠٠ ٠٠٠   |  |
|                             |             | مخصوما منه:  |
|                             |             | الرصيد الفعلي غير المرتبط به لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩   |
| (١ ٩٨٨ ٧٠٠)                 | (٢ ٩٣٧ ٠٠٠) |  |
|                             |             | الفائدة وغيرها من مختلف الإيرادات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩   |
| (٢ ٦٦٧ ٠٠٠)                 | (٢ ٦٦٧ ٠٠٠) |  |
|                             |             | الرصيد التقديري غير المرتبط به من الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في نهاية عام ٢٠٠٠  |
| (٣ ٨٥١ ٩٠٠)                 | (٤ ٢٣٧ ١٠٠) |  |
| ٧٨ ٩١٦ ٠٠٠                  | ٨٦ ١٣٣ ٧٠٠  | الرصيد المطلوب تقسيمه عن عام ٢٠٠١  |

| الصافي                      | الإجمالي   |  |
|-----------------------------|------------|--|
| (بدولارات الولايات المتحدة) |            |  |
| بما في ذلك:                 |            |  |
| ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠                  | ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ | الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ |
| ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠                  | ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ | الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١               |